

قانون

رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م

بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية

الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مجلس النواب

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤرخ في ٣ / أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في ٢٠٠٦م.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مالخص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م، المستأنف انعقاده يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/١١/٨م.



صدر القانون الآتي
(المادة الأولى)

يعدل نص المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 2013م في شأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون على النحو التالي:
يصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها وتعلن ليبيا أن تفسيرها للفقرة (أ) من المادة (25) من الاتفاقية المقصود منها هو توفير وتقديم الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية.

(المادة الثانية)

يعمل به هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طرق.
بتاريخ: ١٣ / ربيع الثاني ١٤٣٩هـ.
الموافق: ٥٦ / ديسمبر ٢٠١٧م.
كما أوصى به مجلس التشريعية والدستورية. الدرسي.